

مرسوم سلطاني
رقم ٨٥/١٣
باصدار قانون البعثات والاعانات الدراسية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨/٨٠ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن البعثات والاعانات الدراسية .

مادة ٢ : يصدر وزير التربية والتعليم وشئون الشباب اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣ : تلغى أية قوانين أو أحكام تتعارض مع مواد القانون المرافق .

مادة ٤ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٧ يناير سنة ١٩٨٥ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥).
الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥ م.

قانون البعثات والاعانات الدراسية

الفصل الأول أحكام عامة

مادة ١ : تطبق أحكام هذا القانون على أي مبعوث توفده الحكومة في بعثة أو أى دارس حصل على اعانة دراسية قبل أو بعد العمل بهذا القانون .

مادة ٢ : فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون يكون لكلمات والاصطلاحات التالية المعنى الموضح أمام كل منها ، مالم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الحكومة : حكومة سلطنة عمان .

الوزارة : وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب .

الوزير : وزير التربية والتعليم وشئون الشباب .

المديرية : المديرية العامة للبعثات والعلاقات الخارجية بالوزارة .

اللجنة : لجنة البعثات بالوزارة .

مبعوث : مبعوث الحكومة والمبعوث عن طريق الحكومة .

مبعوث الحكومة : من توفده الحكومة في بعثة دراسية على حسابها للحصول على مؤهل علمي فوق الثانوية .

مبعوث عن

طريق الحكومة : من يتلقى عن طريق الحكومة منحة دراسية مقدمة من أي جهة غير حكومية .. للحصول على مؤهل علمي فوق الثانوية .

البعثة : أي بعثة دراسية حكومية أو عن طريق الحكومة مدتها لا تقل عن سنة يقوم فيها المبعوث بدراسة علمية أو أدبية أو فنية أو عملية للحصول على مؤهل علمي فوق الثانوية .

اعانة دراسية : أي علاوة أو اعانة دراسية تقدمها الحكومة أو تقدم عن طريقها لاعانة أي شخص يقوم بدراسة عملية أو أدبية أو فنية أو علمية للحصول على مؤهل علمي فوق الثانوية .

الدراسات العليا : الدراسة للحصول على درجة علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى .

مؤهل جامعي : الدرجة الجامعية الأولى وأية درجة جامعية أعلى .

السنة الدراسية : السنة الدراسية وفقاً لنظم الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه المبعوث .

القانون : قانون البعثات والاعانات الدراسية .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والاعانات الدراسية .

مادة ٣ : يقتصر قبول البعثات والمنح الدراسية على الوزارة ، وتحول إليها إذا قدمت إلى وزارات أو مؤسسات حكومية أخرى .

مادة ٤ : تشكل اللجنة على النحو التالي :

رئيسا
نائباً للرئيس
مديراً عام شئون الموظفين (أو من ينوب عنه
على الأقل درجته عن مدير عام) .
وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم
مديراً عام البعثات والعلاقات الخارجية
مديراً عام ديوان شئون الموظفين (أو من ينوب عنه
على الأقل درجته عن مدير عام) .
مديراً عام الشئون المالية بالوزارة
مندوب عن جامعة السلطان قابوس
مندوب عن الشئون المالية (لا تقل درجة
عن مدير عام) .
مديراً للبعثات
عضو ومقراً
وتحدد اللائحة إجراءات ممارسة اللجنة أعمالها وأصدر قراراتها وقواعد
الاعتراض عليها أو التظلم منها .

مادة ٥ : يجوز للجنة دعوة ممثلين من الوزارات أو المؤسسات الحكومية لحضور جلساتها كلما دعت الضرورة لذلك .

مادة ٦ : تختص اللجنة بما يلي :

- (أ) دراسة حاجات الوزارات والمؤسسات الحكومية من التخصصات المختلفة وتحديد أولوياتها بالتنسيق مع الجهات المعنية في ضوء خطط التنمية .
- (ب) وضع السياسة العامة للبعثات فيما يتصل باعداد المبعوثين وتحصصاتهم والبلاد والجامعات والمعاهد العليا المراد ايفادهم إليها .
- (ج) تحديد مستوى الدراسة ومتتابعة أداء المبعوثين ونتائجهم .
- (د) تحديد الجهة التي ستتولى الانفاق على المبعوث .
- (هـ) تحديد مواعيد التقديم للبعثات .
- (و) وضع أسس اختيار المبعوثين واعداد قوائم المرشحين وفقاً للقواعد المقررة .
- (ز) تحديد قيمة مخصصات المبعوث لأى مستوى دراسي ويعتمد الوزير هذا التحديد أو أى تعديل يطرأ عليه . وتنظم اللائحة قواعد صرف المخصصات .

مادة ٧ : يشترط في المبعوث ما يلي :

- (أ) أن يكون عمانى الجنسية .
- (ب) الا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة سياسية مالم يكن قد رد اليه اعتباره وفقا للإجراءات المقررة في هذا الشأن .
- (ج) ان يكون لائقا صحيا للبعثة وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن من جهة طبية تقبلها المديرية .

مادة ٨ : يتم اختيار المبعوثين من بين المتقدمين للبعثة في ضوء الأسس والقواعد التي تضعها اللجنة ويعتمدتها الوزير .

مادة ٩ : للجنة أن تلغى بعثة المبعوث في أي من الحالات التالية :

- (أ) اذا خالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو اللائحة .
- (ب) اذا خالف شرطا من شروط البعثة .
- (ج) اذا تجاوز المدد الكلية المحددة رسميا للانتهاء من الدراسة بأكثر من عامين او رسب سنتين دراسيتين متتاليتين وفي الحالات الخاصة التي ترى اللجنة استحقاق أصحابها للاستثناء يرفع الأمر للوزير للنظر في الأمر .
- (د) اذا انقطعت دراسته او قطعت بسبب اهماله او تغيبه اوسوء سلوكه أو عدم مراعاته لنظم الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه أو القوانين السارية المفعول في محل دراسته .
- (هـ) اذا أساء للإسلام أو لوطنه أو لحكومته أو اعتنق مبادئ هدامة تتنافى مع مبادئ الإسلام .
- (و) اذا تزوج من أجنبية دون الحصول على اذن من السلطات المختصة .

مادة ١٠ : يلتزم المبعوث منفردا وبالتضامن مع كفيليه بسداد جميع ما أنفق عليه خلال مدة البعثة وأية غرامات أخرى تقررها اللجنة اذا الغيت بعثته طبقا لنص المادة (٩) او رفض الخدمة وفقا للمادة (١٢) .
ويتولى ديوان شؤون الموظفين اجراءات استرداد نفقات البعثة .

الفصل الثاني البعثات الطلابية

مادة ١١ : مع عدم الالال بحكم المادة السابعة ، يشترط فيمن يرشح لبعثة طلابية :

- (أ) أن يكون حاصلا على الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- (ب) الا يزيد عمره على ٢٥ عاما . وللوزير الاستثناء من هذا الشرط .

مادة ١٢ : يلتزم مبعوث الحكومة أن يخدم الحكومة بعد انتهاء بعثته مدة تعادل عدد سنوات البعثة في الوظيفة وبالراتب وفي المكان الذي تحدده له ويعتبر المبعوث في حل من هذه الالتزامات إذا لم توفر له الحكومة عملاً بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ اشعاره للمديرية بعودته من البعثة .

ويجوز السماح لنسبة لا تزيد على ٢٠٪ من عدد الخريجين سنوياً للعمل في القطاع الخامس داخل السلطنة بشروط تحددها لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتضم ممثليين لوزارة التجارة والصناعة وديوان شئون الموظفين وغرفة التجارة والصناعة .

مادة ١٣ : يلتزم المبعوث عن طريق الحكومة بعد تخرجه بالعمل لدى الجهات التي قامت بتمويل بعثته مدة تعادل عدد سنوات البعثة في الوظيفة وبالراتب وفي المكان الذي تحدده تلك الجهات .

مادة ١٤ : يتولى ديوان شئون الموظفين متابعة الخريجين بعد مباشرة أعمالهم في الوزارات .

الفصل الثالث بعثات الموظف بين

مادة ١٥ : مع عدم الالحاد بالأحكام والشروط الواردة في هذا القانون يشترط لایفاد الموظف في بعثة لمستوى الدراسة الجامعية ما يلي :

- (أ) أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها .
 - (ب) أن يكون قد أمضى في خدمة الحكومة مدة لا تقل عن سنتين .
 - (ج) لا يزيد عمره على ٣٥ عاماً .
 - (د) أن ترشحه الجهة التي يعمل بها لاستكمال دراسته مع تحديد التخصص المطلوب .
 - (هـ) أن يكون متفرغاً للبعثة وفقاً للأحكام والقواعد المقررة في قانون الخدمة الدينية .
 - (و) أن يخدم الموظف المبعوث الحكومة أو الجهة التي أوفدته سنتين مقابل كل سنة من سنوات الدراسة بعد انتهاء دراسته الجامعية .
- وتتحدد اللائحة قواعد اختيار الموظفين للبعثات .

مادة ١٦ : يحصل الموظف المبعوث على كافة المستحقات الواردة في اللائحة بالإضافة إلى الراتب والعلاوات والحقوق الوظيفية المقررة في نظام الخدمة الذي يخضع له .

الفصل الرابع الدراسات العليا

مادة ١٧ : تخصص ضمن موازنة المديرية اعتمادات مالية لمواجهة تكاليف بعثات الدراسات العليا.

مادة ١٨ : يشترط في الموظف المرشح للدراسات العليا ما يلي :

- (أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي بتقدير لا يقل عن جيد . ويجوز للوزير بناء على توصية اللجنة الاستثناء من شرط التقدير اذا دعت لذلك أسباب معقولة بما في ذلك المستوى العام للتقدير خلال سنوات الدراسة الجامعية .
- (ب) أن يكون قد أمضى سنتين في الخدمة . ويجوز تخفيض هذه المدة الى سنة واحدة لمن كان تقديره لا يقل عن جيد جدا .
- (ج) أن تكون الدراسة التي يقوم بها الموظف المبعوث ذات صلة وثيقة بعمله الذي يقوم به .
- (د) أن ترشحه الجهة التي يعمل بها على ضوء حاجتها الى تلك الدراسة .

مادة ١٩ : يحصل الموظف المبعوث للدراسات العليا على كافة المستحقات الواردة في اللائحة بالإضافة الى الراتب والعلاوات والحقوق الوظيفية المقررة في نظام الخدمة الذي يخضع له .

مادة ٢٠ : يجوز للجنة تأجيل التزام خريج الجامعة بالخدمة طبقاً للمادة (١٢) من هذا القانون وترشيحه للدراسات العليا اذا توفرت فيه الشروط التالية :

- (أ) اذا كان حصوله على المؤهل الجامعي بتقدير لا يقل عن جيد جدا .
- (ب) اذا رأت اللجنة ان الدولة بحاجة ماسة الى التخصص المطلوب دراسته .

مادة ٢١ : يلتزم خريج الدراسات العليا بأن يخدم الحكومة لمدة لا تقل عن سنتين لكل سنة من سنوات بعثته للدراسات العليا بعد الانتهاء من دراسته بالإضافة الى مدة الخدمة الملزمة بها بمقتضى المادة - ١٢ - أو الفقرة (و) من المادة - ١٤ - حسب الأحوال .

مادة ٢٢ : يعتمد الوزير كافة الترشيحات للدراسات العليا .

مادة ٢٣ : تسري بشأن عضو بعثة الدراسات العليا جميع الأحكام المنصوص عليها في القانون واللائحة .

الفصل الخامس الاعانات الدراسية

مادة ٢٤ : يجوز منح الطالب العماني الذي يدرس في الخارج على نفقته الخاصة أو على نفقه جهة أخرى غير حكومة السلطنة اعانة دراسية وفقاً للشروط التالية :

- (١) أن يكون متتفوقاً في دراسته الجامعية .
 - (ب) أن تكون الدراسة في بلاد توافق عليها اللجنة .
 - (ج) أن تكون الدراسة في تخصص تحتاجه السلطنة .
 - (د) أن لا يكون قد سبق أن رفض قراراً للجنة بترشيحه أو أي قرار آخر اتخذته اللجنة بشأنه .
 - (هـ) أن يكون حسن السيرة والسلوك والا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او في جريمة سياسية والا يكون معتنقاً لمبادئ هداة تتنافى مع تعاليم الاسلام .
- ويجوز أن تتضمن اللائحة شروطاً أخرى لمنح الاعانة الدراسية .

مادة ٢٥ : تحدد اللجنة مقدار الاعانة الدراسية التي تمنح للطالب في ضوء مكان دراسته وموضوعها وحالة الطالب المادية .

مادة ٢٦ : فيما عدا الشروط الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (٢٤) يجوز للوزير التجاوز عن باقي الشروط الأخرى المنصوص عليها فيها . وذلك في الحالات التي يراها .

مادة ٢٧ : للجنة أن تلغى أو تخفض مقدار الاعانة الدراسية التي تمنح للطالب في الحالات التالية :

- (أ) إذا زالت أو تغيرت أسباب منح الاعانة .
- (ب) إذا أقصر في دراسته .
- (ج) إذا فصل من الجامعة أو المعهد أو انقطع عن الدراسة .

مادة ٢٨ : تسرى في شأن الطالب الحاصل على اعانة دراسية أحكام المواد (١٠ - ١٢ - ١٣) من هذا القانون مع مراعاة أن تكون مدة الالتزام بالخدمة المنصوص عليها في المادة (١٢) نصف عدد السنوات التي حصل فيها على الاعانة .